

رجم دموش في : 2026/05/14

إعذار ثاني و الأخير قبل الفسخ

- تعيين المصلحة المتعاقدة:

المصلحة المتعاقدة: بلدية رجم دموش

- تعيين المتعامل المتعاقد:

المتعامل المتعاقد: مقاوله ليسار عبد القادر قادة لأشغال البناء في مختلف مراحله

العنوان: شارع تومي لخضر رقم 69 تنيرة - سيدي بلعباس

- تعيين الصفقة و مراجعتها:

موضوع الصفقة: إنجاز مقر بلدية

تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات: تأشيرة رقم 05 بتاريخ 17 افريل 2025

تأشيرة المراقب الميزانياتي: تأشيرة رقم 738 بتاريخ 21 أفريل 2025

رقم و تاريخ الصفقة: 2025/02 المؤرخة بتاريخ 07 ماي 2025

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المواد 149-150-151-152.

- بمقتضى قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المواد 90-91-92-93.

- طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في: 20/05/2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال (المادة 06 من الصفقة).

- بناء على الصفقة رقم 2025/02 المبرمة بتاريخ 07 ماي 2025 طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- بناء على الأمر بالخدمة المسجل تحت رقم 2025/04 المتعلق ببداية الأشغال و الممضي من طرفكم يوم 07 ماي 2025.

- بناء على التقرير الصادر عن مقاطعة التجهيزات العمومية لدائرة رأس الماء بتاريخ 26 أفريل 2026 تحت رقم 14

- نظرا لعدم الإستجابة للإعذار السابق تحت رقم 2026/14 الصادر ب جريدتين الورقيتين el clasico و le jeune indépendant بتاريخ 2026/05/07 و الجريدة الالكترونية Dz54 و بتاريخ 2026/05/10 بالجريدة الالكترونية casbah tribune.

- نظرا لضعف وتيرة الأشغال و عدم إحتوائها الكافي على اليد العاملة.

- نظرا لعدم إحترام الآجال التعاقدية مقارنة بمخطط الإنجاز المتعهد به.

يوجه إليكم هذا الإعذار الثاني و الأخير من أجل:

- دفع وتيرة الأشغال و استدراك كل تأخير.

في حالة عدم الاستجابة لهذا الإعذار الأخير سوف تتخذ المصلحة المتعاقدة العقوبات التالية:

- فسخ الصفقة من جانب واحد و ذلك تنفيذا لبنود الصفقة و الخاصة بالإخلال بالالتزامات التعاقدية.

نمهلكم مدة ثمانية (08) أيام من صدور هذا الإعذار في الجرائد الوطنية الورقية و الالكترونية و المتعامل الاقتصادي لتنفيذ ما طلب منكم، و في حالة عدم

الاستجابة لهذا الإعذار سوف نتخذ ضد مؤسستكم كل الإجراءات القانونية المعمول بها وفقا لقانون الصفقات العمومية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي